

(المصالح): أعجب من هذا القول التصريح بعدم جواز العمل بنصوص الكتاب والسنة وإن صريحة إذا هي خالفت نص علماء المذهب الذي لا دليل عليه. ولكن نير البصيرة لا يحار وإن كان مقلداً لأنهم إنما أوجبوا عليه تقليد مجتهد والذين قالوا هذه الأقوال مقلدون والأئمة برآء منها فمن عمل بهذه القواعد في مسائل نطق الكتاب أو مضت السنة فيها بخلاف المنقول في المذهب فقد ترك أصل دينه الأصيل وركنه الركن لقول مقلد يتبرأ منه يوم القيامة لأنه يحرم تقليد المقلد ويصدق عليه قوله تعالى « إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب »

(المقلد): قال صدقي أنه لا حجة لهم في هذا المقام إلا احتمال النسخ وقد أعجبه قولك أن هذا الاحتمال يأتي في أقوال الأئمة والفقهاء فإن الأقوال التي رجحوا عنها أكثر من الأحاديث المنسوخة وأن معرفة المنسوخ أسير من معرفة القول المتروك

(المصالح): الأحاديث التي قالوا بنسخها قليلة جداً وحصرها بعضهم في واحد وعشرين حديثاً وقد رأيت في كتاب نقلاً عن حاشية الهداية لابن العز في مسألة المحتجم التي ذكرناها في المجلس الماضي أن أبا حنيفة وصاحبه محمداً يمدران من أخذ فيها بالحديث المنسوخ « افطر الحاجم والمحجوم » خلافاً لابي يوسف. واتى أحب أن أذكره لك. ذكر عند قول أبي يوسف بلزوم الكفارة وتعليقه بقوله « فإن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث » مانعه:

« في تعليقه نظر فإن المسئلة إذا كانت مسئلة النزاع بين العلماء وقد

بلغ العمى الحديث الذي احتج به احد الفريقين كيف يقال في هذا انه غير معذور؟ فان قيل هو منسوخ فقد تقدم ان المنسوخ ما يعارضه ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يلبسه الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على رأي فلان او فلان وانما يقال له انظر هل هو منسوخ ام لا اما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسئلة فالعامل به في غاية المذر فان تطرق الاحتمال الى خطأ المفتي اولى من تطرق الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث « ثم ذكر قلة المنسوخ وجمع ابن الجوزي كل ما صحح او احتمل نسخه فاذا هو لا يتجاوز احد وعشرين حديثاً ثم قال : « فاذا كان العمى يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي فكيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطاً في العمل وهذا من ابطال الباطل ولذا اقام الله تعالى الحجة برسوله صلى الله تعالى عليه وسلم دون آحاد الأمة . ولا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وافق به بعد فهمه الا واضفاف اضعافه حاصل لمن افق بتقليد من لا يعلم خطاه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكي عنه عدة اقوال . وهذا كله فيمن له نوع اهية واما اذا لم يكن له فعرضه ما قال الله تعالى « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له المفتي من كلامه او كلام شيخه وان علا فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بالجواز . واذا

قدر انه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرف معناها
فكذلك الحديث « اه

(المقدم) : هذا الكلام موافق لما قلته لي من قبل الا الاستدلال
بالآية على التقليد فقد منته انت

(المصالح) : هذا كلام حسن جداً واني وان كنت بينت ان
الآية لا تدل على جواز التقليد لانها في سياق آخر فاني لم امنع الاهتداء
بالعلماء والاستعانة بهم على فهم الدين وقد قلت غير مرة ان الأئمة رضى
الله تعالى عنهم لم يستنبطوا الاحكام ليصرفوا الناس اليهم عن كتاب ربهم
وسنة نبيهم وانما استنبطوها ليعلموهم كيف يفهمون وكيف يستنبطون
ولذلك حرموا الأخذ بقولهم من غير معرفة دليله لئلا يفتن الناس بهم
ويتخذوهم شارعين . ولم ينسب لاحد منهم شذوذ في ذلك الا تلك الكلمة
لابي يوسف وقد اولها بعضهم كما تقدم وابطل داليلها بعض آخر كما سمعت
آنفاً . على ان ابن العز هذا قد نقل عن ابي يوسف مثلاً نقل عن ابي
حنيفة انه قال « لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعلم من ابن اخذناه »

اورد هذا عنه صاحب كتاب ايقاظ هم اولي الابصار ثم اورد
عبارة اخرى فيها تشديد عظيم وهي قوله بعد ذكر جواز ترك بعض المسائل
في مذهب لرؤية ان دليل المذهب الآخر اقوى :

« فمن يتمصب لواحد معين غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرى
ان قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الائمة الآخرين فهو ضالٌّ
جاهل بل قد يكون كافراً يستتاب فان تاب والا قتل فانه متى اعتقد انه
يجب على الناس اتباع احد بعينه من هؤلاء الائمة رضى الله تعالى عنهم

فقد جعله بمنزلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك كفر بل غاية ما يقال انه يسوغ أو يجب على العاصي أن يقلد واحداً من الأئمة من غير تعيين زيد ولا عمرو اما من كان محباً للأئمة موالياً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن في ذلك . والصحابة والأئمة بصددهم كانوا مؤتلفين متفقين وان تنازعوا في بعض فروع الشريعة فإجماعهم حجة قاطمة واختلافهم رحمة واسعة . ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون التابعين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقيين كالرافضي والناصري والخارجي فهذه طرق اهل البدع والاهواء « الخ وفيه ذكر ان التعصب للمذاهب كان من أسباب دخول الافرنج الى بعض بلاد المغرب الاسلامية وامتلاكها يعني الاندلس ومن اسباب زحف التتار على بلاد المشرق وتدوينج المسلمين فيها وقد ذكرنا هذا من قبل

وأعجبني قوله « يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن » وان كنت أسمى هذا استرشاداً وتملياً لا تقليداً اذ التسمية لامشاحة فيها لان هذا القول موافق لقوله عمر وجل « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اولئك الذين هدام الله واولئك هم اولو الالباب » ومفهوم الآية ان المقلد الاعمى الذي لا يميز بين الاقوال ولا يعرف من اين جاءت ليس ممن هدام الله ولا من اولي العقول « فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم » وقد اصاب المسلمون لهذه المخالفة بفتن كثيرة وانواع من العذاب . ولا تزال الفتن تعبت بهم والاجانب تستولي عليهم واكثرهم غافلون عن اسبابها وعللها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(المقصد) : هل تذكر شيئاً في النهي عن التقليد للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

(المصلح) : نعم روي حافظ المغرب ابن عبد البر عن عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن قال حدثني أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضي المالكي حدثنا موسى بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال أخبرنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه . ورواه غيره أيضاً . وروي أيضاً بسنده إلى مطرف قال سمعت مالكا يقول قال لي ابن هرمز لا تمسك على شيء مما سمعته مني من هذا الرأي فانما افتجرت به أنا وربيعه فلا تمسك به

(المقصد) : ما معنى افتجرت به فاني لا اذكر اني سمعت هذه الكلمة (المصلح) : يقال افتجر الكلام بالجيم اذا اخترقه من نفسه ولم يسمعه ويتعلمه من احد . ويقال افتجر الكلام والرأي بالحاء المهملة اذا اخترعه ولم يتابعه عليه احد واجدر بالافتجر ان يكون مفتحراً

(المقصد) : ان هذا من محاسن لغتنا ولكنه غير مستعمل (المصلح) : ان شأننا في اللغة شبيه بشأننا في الدين ولات حين كلام في ذلك فلتنص في طريقنا إلى غايتنا

وروي عن مزين وعن عيسى عن ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى انه قال : ليس كل ما قال رجل قولاً - وان كان له فضل - يتبع عليه . يقول الله « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » وروي سحنون عن ابن وهب قال قال له مالك بن أنس وهو ينكر كثرة المسائل : يا عبد

الله ما علمته فقل به ودلّ عليه وما لم تعلم فاسكت عنه وإياك ان تقاد الناس
 قلادة سوء . وجاءه رجل فسأله عن مسألة فقال له قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كذا وكذا . فقال الرجل أرأيت ... فقال مالك « فليحذر الذين
 يخالفون عن أمره » الآية . وقال لم يكن من فتيا الناس ان يقال لهم :
 قلت هذا . كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها - وهنا التفت المصلح الى
 القلد وقال : ألم أقل لك من قبل ان عامة اهل العصر الاول لم يكونوا
 مقادين يأخذون بأراء العلماء وانما كانوا يأخذون بروايتهم ؛ ثم قال
 وروى عن عبد الله بن مسلمة القمبي قال دخلت على مالك أنا ورجل
 آخر فوجدناه يبكي فسلمت عليه فرد عليّ ثم سكت عني يبكي فقلت له
 يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك ؟ فقال لي : يا ابن قنّب أبكي لله على ما فرط
 مني ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الامر بسوط ولم يكن فرط
 مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لي سعة فيما سبقت اليه .
 وفي رواية أخرى فقلنا له ارجع عن ذلك فقال كيف لي بذلك وقد سارت
 به الركبان وأنا على ما ترى . فلم نخرج من عنده حتى أغمضناه . « أي فكان
 هذا ما لقي الله تعالى عليه . ومن المشهور عنه رضي الله عنه : كل أحد
 يؤخذ من كلامه ويرد عليه الا صاحب هذا القبر . ويشير الى الروضة
 الشريفة . وفي رواية : كل كلام منه مقبول ومردود الا كلام صاحب
 هذا القبر . وسنأتى في المجلس الآخر - ان شاء الله تعالى - عن غير ذلك
 مما يؤثر عنه وعن اكابر اتباعه ثم ما يؤثر عن غيرهم من الأئمة واكابر
 العلماء حتى يتبين لكم انكم ما قلتم الا من تجزمون بدم جواز تقليده
 والله الموفق للصواب . ثم افترقا على موعد